وكان المناسب ان يقول المص المتنات لان جمع المونث السالم
ملحق بجموع القلة الاربعه المذكورة في الخلاصه والافصح
فيها المطابقة كما في النظم المشهور فما هنا من غير الاحسن
كلها تاكيد للجلود او للميتة والاول اشبه ق ل ظاهرا
وباطنا خلافا لمالك في قوله يطهر ظاهره دون باطنه فتجوز
الصلاة عليه لا فيه وعن مالك لا يطهر جلود الميتات اصلا
وبه قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة ان الجلود كلها تطهر
بالدباغ الا جلد الخنزير وقال الزهري انه ينتفع بجلود الميتة
كلها من غير دباغ وحمل احاديث الدباغ على الاستحباب دون
الوجوب وتوجيه باقي الاقوال مذكوره في الميزان بالدباغ
على الاندباغ كما نزل له القايد المذكوره في ل او بالقايد اي
الجلد وقوله كذلك اي بخروج فلا اشتراط فعل ولا قصد
ايا اهاب الاهاب بكسر الهمزة ككتاب اسم للجلد قبل
دبغه سمي به لانه اهبة للحي اي ينتفع به لحماية جسده
كما قيل له المسك لامساكه ما وراه وما رايت وطهر بالفتح
والضم والفتح افصح واما المضارع فبالضم لا غير والباطن
ما لم يلاق الدابغ المحل للاضمار وفي الخادم للزركشي والمراد
بباطنه ما بطن وهو ما لو شق لظهر وبالظاهر ما ظهر من
وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت
الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رايت من يغلط فيه ثم
م ر ماكول اللحم اي كالخيل والقنافذ وقوله او لا
كالذئب والقرد لم يعد اليه النتن اي عن قرب اما لو
عاد اليه بعد مدة طويلة فلا يضر لان الاشيا الصلبة اذا مكثت

في

في الماء مدة طويلة ربما حصل لها العفونة والفساد عطف
تفسير او عام على خاص وقال ق ل عطف مرادف قال م ر والاوجه
انه عاد النتن ان قال خبيران انه لفساد الدبغ ضر والا فلا
لانا نجد ما اتقن دبغه نتاثر بالماء فلا ينبغي ان ينظر للطف
الناشي به اه ثم التترط بالظاء المشالة مثل السنط
والنجس ولو من مغلظ لكن يحرم التضمخ به اذا وجد ما يقوم مقامه
كذرق الطيور هو بالذال المعجمة كما في ش الروض وبالزاي
ايضا كما في المختار قال فيه ذرق الطائر ذرقا وبابه ضرب
ونصر ونحو ذلك كالملح والماء يجمد بفتح الميم وبابه
نصر ودخل اه مختار عادت اليه العفونة اي لانها كامنة
فيه فيجب غسله ولو سبعا بتراب ان كان الدابغ نجسا
بحث ق ل واعلم انه لو اصابه قبل الدبغ نجاسة مغلظة فغسله
قبله سبعا احداهن بالتراب فلا بد من تطهيره بعد الدباغ سبعا
احداهن بتراب لانه قبل الدبغ لم يكن قابلا للتطهير واخذ منه
اي من التعليل ان عظم الميتة اي وشعرها اذا اصابه مغلظ
لم يطهر بالتسبيع والتتريب فاذا اصاب شيا رطوبته نجسه
نجاسة مغلظة اه فتفطن له فانه فرع مهم نفيس اه لكن
نقل عن ع ش انه يطهر من النجاسة المغلظة وهو وافقي
لذلك اي لتنجسه ما لم يمنع من ذلك مانع بان كان فيه تخشن سد
النبرج كشعر لم يلاق الدابغ ولا يحل اكله اي جلد الميتة
المدبوغ اما جلد المذكى بعد دبغه فيجوز اكله ما لم يضر
انما حرم من الميتة اكلها وهو شامل لجلدها وان دبغ وقول
ق ل السن في الحديث الذي ذكره دليل لدعواه اولى ليس بظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)